

قرار خاص بوسائل وأجهزة الإسعاف الطبي**للعمال في المؤسسة لسنة ٢٠٢٤ / صادر بمقتضى أحكام البند (٤)****من الفقرة (أ) من المادة (٧٨) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته****المادة (١):**

يسمي هذا القرار (قرار خاص بوسائل وأجهزة الإسعاف الطبي للعمال في المؤسسة لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تسري أحكام هذا القرار على المؤسسة وفروعها ومواقع العمل التي تمارس نشاطها الاقتصادي فيها إذا تحققت فيها الشروط الواردة في هذا القرار.

المادة (٣):

أ. يلتزم صاحب العمل بتوفير وسائل وأجهزة الإسعاف الطبي للعمال في أماكن العمل بما يتناسب مع درجة خطورة النشاط الاقتصادي وعدد العمال فيها مع مراعاة أنواع مصادر الأخطار المهنية والمعرضين لها وعلى النحو التالي:

جهاز فحص السكري	جهاز مزيل الرجفان (AED)	جهاز صندوق/حقيبة الإسعافات الأولية (على الأقل)	عدد العمال	درجة خطورة النشاط الاقتصادي
١	(١) إن أمكن	١	١٠٠-١	الأقل خطورة
	(١) إن أمكن	٢	٥٠٠-١٠١	
	١	٣	١٠٠٠-٥٠١	
	-	٣	لكل ألف تالية	
١	(١) إن أمكن	١	٥٠-١	الأكثر خطورة
	(١) إن أمكن	٢	١٠٠-٥١	
	(١) إن أمكن	٤	٥٠٠-١٠١	
	١	٦	١٠٠٠-٥٠١	
	-	٦	لكل ألف تالية	

ب. تحفظ وسائل وأجهزة الإسعاف الطبي في صندوق/حقيبة في مكان ظاهر وآمن يسهل الوصول إليه مع وضع إشارات إرشادية دالة على أن يتم تفقد المحتويات بشكل دوري للتأكد من صلاحيتها وكمياتها واستبدالها وتتجديدها عند الحاجة.

المادة (٤):

يجب أن يتضمن صندوق / حقيبة الإسعاف الأولى على الأقل ما يلي:

- أ. نشرة تتضمن قائمة المحتويات وإرشادات عامة بشأن الإسعافات الأولية.
- ب. لاصق طبي للجروح متعدد الأحجام.
- ج. شريط لاصق طبي.
- د. رباط مثني.
- هـ. رباط ضاغط.
- و. ضماد متعدد الإصابات.
- ز. ضمادات حروق.
- حـ. شاش مقطع.
- طـ. لفائف شاش.
- يـ. مقص طبي.
- كـ. ملقط طبي.
- لـ. مطهرات الجروح (يود).
- مـ. محلول ملحي لغاليات التعقيم.
- نـ. كيس ثلج طبي.
- سـ. قناع إنقاذ للإنعاش القلبي الرئوي (قناع الجيب أو درع الوجه).
- عـ. بطانية قصدير.
- فـ. كمامات طبية تستخدم لمرة واحدة.
- صـ. كفوف طبية تستخدم لمرة واحدة.

المادة (٥):

يلتزم صاحب العمل بوضع الترتيبات اللازمة للإسعافات الأولية وفقاً لقانون العمل والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما يضمن تقديم الإسعافات الأولية بالسرعة الممكنة، والاهتمام بالمعدات والمرافق وتعظيم هذه الترتيبات على جميع العمال لديه.

المادة (٦):

يلتزم صاحب العمل بتدريب العمال على الإسعافات الأولية بما لا يقل عن (٢%) من عددهم وذلك في الأنشطة الاقتصادية الأقل خطورة، وبما لا يقل عن (٤%) من عددهم في الأنشطة الاقتصادية الأكثر خطورة.

المادة (٧):

يلغى قرار وزير العمل الخاص بوسائل وأجهزة الإسعاف الطبي للعمال في المؤسسات لسنة ١٩٩٧ الصادر بموجب أحكام البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٧٨) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤١٧٩) بتاريخ ١٩٩٧/١/١٦.

وزير العمل
ناديا عبد الرحيم الروابدة